

الدرس (33) صحيح البخاري- كتاب الحج - باب تقصير المتمتع

بعد العمرة

خالد المصلح

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى احمده حق حمده له الحمد كله اوله واخره ظاهره وباطنه واشهد ان لا اله الا الله شهادة ارجو بها النجاة من النار - [00:00:01](#)

واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله خيرته من خلقه بعثه الله بالهدى ودين الحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا وداعيا اليه باذنه وسراجا منيرا بلغ الرسالة وادى الامانة ونصح الامة - [00:00:20](#)

وتركها على محجة بيضاء سبيل واضح لا لبس فيه ولا خفاء. لا يزيغ عنه الا هالك. فصلى الله عليه وعلى اله وصحبه ومن اتبع سنته واقتفى اثره ولزم هديه باحسان الى يوم الدين - [00:00:42](#)

اما بعد ان ثاني ان ثالث ايام الحج هو يوم الحج الاكبر وهو يوم النحر الذي قال فيه صلوات الله وسلامه عليه فيما رواه اصحاب السنن واحمد من حديث عبد الله ابن قرد - [00:01:04](#)

ما من ايام اعظم عند الله من يوم النحر حديث لفظه اعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القرن وهو من اعظم الايام عند الله شرفه من جهة عدة اولها انه من - [00:01:34](#)

الايام التي قال فيها الله جل وعلا وليال عشر فهو من العشر الاول من ذي الحجة التي اقسم الله بلياليها. في سورة الفجر وهو ايضا من الايام المعلومات التي ندب الله تعالى اهل الاسلام الى ذكره فيها. فقال جل وعلا ويذكر اسم الله في ايام معلومة - [00:02:02](#)

على ما رزقهم من بهيمة الانعام وهو ايضا احد الايام التي هي اعظم الايام عند الله واشرفها على وجه العموم وهي الايام العشر. فما من ايام العمل الصالح عند فما من ايام العمل الصالح احب الى الله من - [00:02:30](#)

هذه الايام يعني العشر وله شرف خاص فيما جاء به النص من حديث عبد الله بن قرط والذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم اعظم الايام عند الله يوم يوم النحر. ثم يوم القر - [00:02:54](#)

يعني اليوم الحادي عشر وايضا من اوجه فضل هذا اليوم انه يوم الحج الاكبر كما قال الله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ان الله بريء من المشركين - [00:03:10](#)

ورسوله واذان من الله ورسوله اعلام وعذاب من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ايام النحر فهو اليوم الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤذن في الناس - [00:03:32](#)

الا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ومن فضائل هذا اليوم انه يوم عيد المسلمين في ارجاء الدنيا كلها ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين يوم الفطر ويوم الاضحى لانه يوم عيد - [00:03:48](#)

وبهجة وسرور وقربة الى الله عز وجل فلذلك نهى عن صيامه هذه جميعها من الالوجه التي تبين فضل هذا اليوم وانه يوم مميز بين ايام السنة. وقد اختلف العلماء رحمهم الله ايها افضل يوم عرفة - [00:04:15](#)

او يوم النحر ومن اهل العلم من قال الافضل يوم عرفة ومنهم من قال الافضل يوم النحر والذي يظهر والله تعالى اعلم ان لكل يوم من هذين اليومين فضلا لكن - [00:04:37](#)

فضل يوم عرفة من ناحية كثرة المغفرة والعفو فيه. ارجح من يوم النحر وقد جاء فيه قوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه

الشمس يوم عرفة وعلى كل حال - 00:04:55

في كلا اليومين فظل واجر وخير وبر حري بالمؤمن ان يحرص على اغتنام لحظات هذه الايام والتزود بزيادة التقوى. فلا يدري الانسان ايدرك هذه الايام من عام قابل او لا يدركه؟ كم من انسان مد امالا طوالا - 00:05:16

مد اجلا بعيدا لكنه لم يدرك ذلك. فينبغي للانسان ان يبادر الى اغتنام ايامه ولياليه فلعله لا يأتي عام قادم وهو بين الناس ولعله لا يدرك موسما اخر كهذا الموسم - 00:05:41

فليدرك الله من نفسه خيرا هذا اليوم يوم النحر فيه اكثر اعمال الحج بدأه رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر الله عند المشعل الحرام كما امره الله تعالى بذلك فقال فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام - 00:06:02

وبقي داعيا ذاكرا الى ان اسفر جده ثم حرك صلوات الله وسلامه عليه قبل طلوع الشمس الى مزدلفة من مزدلفة الى منى حرك قبل طلوع الشمس من مزدلفة الى منى وبدأ برمي الجمار وهو اول الاعمال التي - 00:06:25

فعلها النبي صلى الله عليه وسلم من اعمال يوم النحر رمى جمرة العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصة ثم نحر هديه صلوات الله وسلامه عليه. وهذا ثاني الاعمال التي - 00:06:46

تشرع للحاج في يوم النحر ثم حلق صلوات الله وسلامه عليه ثم بعد ذلك اثار الى مكة لطواف الزيارة قافئ الحج طواف الركن هذه هي الاعمال الاربعة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:07

في نهار يوم النحر وهي معظم ايام الحج معظم اعمال الحج. ولذلك سمي هذا اليوم بيوم الحج الاكبر لان اكثر اعماله اكثر اعمال الحج تقع فيه والسنة ان تكون الاعمال مرتبة على هذا النحو - 00:07:36

فهم اخا لو قدم او اخر فلا حرج كما سيأتي بيانه وايضاحه في حديث جابر في صفة حج النبي صلوات الله وسلامه عليه انه بعد ان رمى الجمرة وحلى ونحر وحلق افاض الى مكة - 00:08:01

طاف طواف الافاضة وصلى الظهر صلوات الله وسلامه عليه بمكة وفي حديث انه صلاها بمنى والمقصود انه افاض نهارا وذلك عقد المصنف رحمه الله هذا الباب لبيان متى وقع طواف رسول الله صلى الله عليه - 00:08:23

وسلم للافاضة في اي وقت وقع فقال باب الزيارة يوم النحر. الزيارة المقصود بها زيارة الكعبة ويسمى هذا الطواف طواف الزيارة ويسمى طواف الركن ويسمى طواف الحج. ويسمى طواف الافاضة. ويسمى طواف الصدر. والمقصود بالصدر - 00:08:46

الصدر من منى الى مكة ويطلق هذا الاسم طواف الصدر ايضا على طواف الوداع لانه الطواف الذي يصدر بعده الحجيج عن مكة عن الحرم الى خارجها فالمقصود ان هذا الطواف له جملة من الاسماء وهو طواف واحد - 00:09:11

والنبي صلوات الله وسلامه عليه طاف في حجه ثلاثة اطوفة. الطواف الاول عندما قدم وهو طواف القدور لانه كان قارنا صلوات الله وسلامه عليه والطواف الثاني طواف الافاضة طواف الحج. وهذا كان في يوم النحر. والطواف الثالث طواف - 00:09:33

الوداع وهذا في اخر ليل الرابع عشر حيث طاف ثم صلى الفجر وانصرف صلوات الله وسلامه عليه صلى فجرا رابع عشر اليوم الرابع عشر في مكة بعد طوافه وانصرف صلوات الله وسلامه عليه - 00:09:58

هذه هي الاجوفة الثلاثة المحفوظة عنه صلوات الله وسلامه عليه. وهي من حيث الاحكام طواف القدوم سنة في قول جمهور العلماء خلافا لمذهب الامام مالك رحمه الله وطواف الافاضة ركن لا يصح الحج الا به وهو المذكور في قوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا

نذورهم وليطوا - 00:10:22

وفوا بالبيت العتيق فالتطواف بالبيت العتيق المذكور في هذه الآية في سورة الحج هو طواف الافاضة ثم اخر الاطوفة طواف الوداع وهو واجب عند الجمهور خلافا للامام مالك رحمه الله فانه يرى ان طواف الوداع سنة هذه هذه الاطواف الثلاثة التي فعلها صلى الله - 00:10:46

الله عليه وعلى اله وسلم والتي تشرع للحاج وهذا حكمها من حيث منزلتها في مراتب احكام مراتب الاحكام الشرعية قال قال رحمه الله باب الزيارة يوم النحر اي يوم العاشر من ذي الحجة. وسمي هذا اليوم بيوم النحر لانه - 00:11:15

فيه المسلمون هداياهم وينحرون ايضاً ضحاياهم فهو يوم ضربة بالذبح والذبح قربة جليلة يتقرب بها المؤمنون لله عز وجل امر بها في قوله فصل لربك ها وانحر اي وتقرب بالنحر - [00:11:40](#)

وقد قال الله تعالى ان رسوله ان يبلغ الناس قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلم وانا ها وانا اول المسلمين - [00:12:04](#)

فقال قل ان صلاتي اي عباداتي ونسكي يعني ذبحي في احد قوله المفسرين فسمي هذا اليوم يوم النحر لانه اليوم الذي يبتدأ فيه المسلمون بالتقرب الى الله تعالى بذبح نوعين من الذبائح. الهدايا وهي ما يذبح - [00:12:26](#)

في مكة ويهدى اليها من الحجاج والعمار والغالب الحجاج والثاني الضحايا وهذا في جميع الامصار فيتقرب المسلمون بذبح ضحاياهم في الدنيا كلها من بعد صلاة العيد في ذلك اليوم. نعم - [00:12:43](#)

ولهذا سمي هذا اليوم يوم النحر نعم نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا واجعله مباركا اينما كان. واجعل مجلسنا هذا مباركا يا رب العالمين. امين - [00:13:08](#)

رواه البخاري رحمه الله باب الزيارة يوم النحر. وساق باسناده عن ابن عباس رضي الله عنه عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت ايام منى. وساق باسناده - [00:13:43](#)

عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طاف طوافا واحدا ثم يقين ثم ياتي بنا يعني يوما وساط باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:03](#)

تعاقبنا يوم النحر فحاضن صبيا رضي الله عنها فاراد النبي صلى الله عليه وسلم انها ما يريد الرجل من اهله. فقلتم يا رسول الله انها حائض. قال حابسة ناهيك قالوا يا رسول الله قال اخرجوا - [00:14:23](#)

باب الزيارة يوم النحر اي ما جاء من زيارة النبي صلى الله عليه وسلم للكعبة يوم النحر. وهذا هو طواف الافاضة. وقد ساق المصنف رحمه الله في ذلك جملة من الآثار في بيان وقت - [00:14:51](#)

زيارته وليعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قد زار الكعبة طائفا ضحى يوم النحر جاء ذلك في حديث عبد الله ابن عمر وفي حديث جابر جاء التصريح بوقت مجيء النبي صلى الله عليه وسلم الى الكعبة - [00:15:07](#)

يوم النحر في حديثين حديث عبد الله ابن عمر وحديث جابر وكلاهما في صحيح الامام مسلم اما حديث عبد الله بن عمر فقد رواه مسلم باسناده من حديث عبد الله ابن عمر - [00:15:34](#)

عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى فدل هذا على انه - [00:15:51](#)

طاف للافاضة في ضحى يوم النحر لانه صلى الظهر ذلك اليوم في منى وقد جاء في ما رواه اصحاب السنن وهو ايضا في الصحيح من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:08](#)

بعد ان حلق رأسه ركب فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر هذا حديث جابر حديث جابر انه صلى بمكة الظهر معنى هذا انه طاف للافاضة متى ها ضحى يوم النحر - [00:16:27](#)

وادركته صلاة الظهر فصلى بمكة وابن عمر يخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض ضحى يوم النحر وصلى باصحابه الظهر بمنى والجمع بين الخبرين الخبران يتفقان في ان الطواف وقع متى - [00:16:48](#)

ضحى يوم النحر اختلفا في مكان صلاة الظهر في مكان صلاته الظهر صلى الله عليه وسلم فمنها من فمن الحديث ما فيه انه صلاها في مكة حديث جابر وحديث ابن عمر صلاها في منى والجمع ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة ثم لما رجع ووجد - [00:17:07](#)

اصحابه لم يصلون لم يصلوا صلى بهم الظهر فكانت له نفلا وله فريضة والمقصود ببيان وقت زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وقت طوافه للافاضة وانه ضحى يوم النحر هذا الخبر - [00:17:32](#)

ثابت عنه واليه ذهب عامة العلماء ان السنة في طواف الافاضة ان يكون ضحى يوم النحر وبشكل على هذا ما ساقه المصنف من الاخبار في وقت افاضة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:55](#)

روى المصنف نقل المصنف وقال قال ابو الزبير وهو محمد بن مسلم بن تدرس عن عائشة وابني عباس نقل عن عائشة وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيادة الى الليل - [00:18:12](#)
اخر الزيارة الى ايش الى الليل وهذا يخالف ما دل عليه حديث ابن عمر وحديث جابر من انه طاف للزيارة ضحى يوم النحر وقد تكلم في الجواب على هذا اهل العلم في هذا الحديث وان اسناده ليس بالقوي - [00:18:43](#)

وهو ليس من احاديث الصحيح بل هو من معلمات البخاري ومعلمات البخاري ليست مما يجري عليها شرطه في الصحة والظبط كسائر ما رواه مسندا رحمه الله وغفر له فقالوا ان هذا ضعيف فلا يعار ما دلت عليه الاحاديث وسلوكوا مسلك اخر في الجمع وقالوا ان الزيارة ان الزيارة - [00:19:10](#)

الذي ذكرت في هذا الحديث انما هي هي مجيئه للطواف لطواف الغير طواف الافاضة. طواف اخر غير الذي اخبر عنه اه جابر وابن عمر وهذا مسلك من مسالك الجمع لكن الاقرب في مسالك الجمع - [00:19:39](#)

ان هذا لا يصح لا يثبت وان المحفوظ الثابت الذي ورد بالاسانيد المستقيمة الثابتة الصحيحة انه طاف ضحى يوم النحر وانه مكث في منى لم يخرج منها الا يوم الثالث - [00:20:02](#)

عشر من ذي الحجة بعد ان رمى جمرة الجن بعد ان رمى الجمار بعد الزوال وساق باسناد ايضا من طريق وروى معلقا ايضا مشيرا الى الظلف فقال ويذكر عن ابي حسان يذكر صيغة تظعيف - [00:20:21](#)

وهو يشير الى ضعف هذا عند البخاري. عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت ايام منى ان يزور طوافا و انما ساق المصنف هذا مع ضعفه - [00:20:40](#)

ليجمع بين ما تقدم وبين ما هو معروف محفوظ من انه جاء صلوات الله وسلامه عليه الى طواف الافاضة ضحى يوم النحر والخاصة ان الثابت من هديه وسنته بالاسانيد الصحيحة ان طواف الافاضة كان ضحى يوم النحر - [00:20:59](#)

وانه صلوات الله وسلامه عليه لم يأت البيت بعد ذلك حتى جاءه في طواف الوداع وساق باسنادها نعم ونقل ايضا معلقا وقال لنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه طاف طوافا واحدا - [00:21:22](#)

ثم يقين ثم يأتي منى يوم النحر يقين القيلولة متى تكون؟ القيلولة هي النوم الذي يكون قبل الهجرة قبل الظهر بقليل ويصدق ايضا في القيلولة ان تكون بعد الظهر بقليل - [00:21:50](#)

فكلاهما يسمى قيلولة لكن في الغالب في اطلاق القيلولة انه النوم قبل الظهر قبل الزوال عند اشتداد الحر اشتداد حرارة الشمس فيكون على هذا انه صلى الله عليه وسلم طاف ضحى - [00:22:10](#)

ضحى يوم النحر مصدقا لما في الصحيح من حديث عبد الله ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف ضحى يوم النحر وساق باسناده عن ابي عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله تعالى عنها في افاضة زوجاته صلوات الله وسلامه عليه يوم النحر - [00:22:34](#)

فقال فيما نقل عن عائشة انها قالت من طريق ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اخذنا يوم النحر يعني الافاضة كانت في يوم النحر وليست في الليل كما نقل - [00:22:54](#)

ابو الزبير عن عائشة فحاضت صفية. صفية زوجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. حاضت بعدما افاضت. فحاضت اراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من من اهله - [00:23:10](#)

اي اراد منها الجماع صلوات الله وسلامه عليه فقلت القائل من؟ عائشة رضي الله تعالى عنها يا رسول الله انها حائض فقال صلى الله عليه وسلم حابستنا هي يعني ستحبسنا اهي حابستنا؟ اهي حابستنا عن المسير؟ في اليوم - [00:23:30](#)

الرابع عشر بعد الفراغ من اعمال الحج لانها كانت حائض والحائض لا يحل لها ان تطوف حتى تطهر. كما جاء في الصحيح من حديث

عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا افعل لما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت - [00:23:55](#)

فالنبي صلوات الله وسلامه عليه بين ان الحائض لا تطوف بالبيت حتى تطهر فلما بلغه انها حائض ظن صلوات الله وسلامه عليه انها لم تفق لم تطف طواف الافاضة فقال حابستنا هي؟ قالوا يا رسول الله افاضت يوم النحر؟ يعني طافت طاف الافاضة يوم النحر قال اخرجوا - [00:24:14](#)

وهذا لان الحائض يسقط عنها طواف الوداع لما جاء في الصحيح من حديث ابن عباس انه قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن الحائض - [00:24:38](#)

خفف عن الحائض اي اذن النبي صلى الله عليه وسلم للحيض بان ينصرفن ولا ينتظرن لطواف الوداع وهذا من يسر الشريعة ومراعاتها حال الحائض وانها لا تمتنع بالانصراف لاجل طواف الوداع - [00:25:03](#)

مع انه واجب لكل من اراد الانصراف لكنه خفف عن الحائض لعذرها هذا الحديث فيه جملة من الفوائد من فوائده مرافقة زوجات النبي صلى الله عليه وسلم له في اعمال النسك - [00:25:26](#)

حيث افضنا معه يوم النحر وفيه من الفوائد ان من تحلل التحلل الكامل يوم النحر حل له كل شيء حتى النساء. فان النبي صلى الله عليه وسلم اراد من صفة ما يريد الرجل من اهله - [00:25:43](#)

وذلك في ايام التشريق فدل ذلك على ان على انه اذا اتى باعمال التحلل حل له كل شيء حتى النساء وفيه من الفوائد اطلاع زوجات النبي صلى الله عليه وسلم على احوال بعضهم - [00:26:06](#)

فان التي اخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بان حفصة بان صفة حاء هي عائشة وهي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفيه من الفوائد ان المرأة اذا لم اذا حاضت ولم تكن طافت طواف الافاضة فانها لا تغادر حتى - [00:26:29](#)

تطوف طواف الافاضة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال احابستنا هي فجعل عدم طوافها حابسا من الانصراف وهذا هو الاصل لقول النبي صلى الله عليه وسلم في المرأة الحائض افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت. وقد انعقد الاجماع - [00:26:55](#)

ان على انه لا يجوز للمرأة الحائض الطواف فلا يصح منها طواف لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن للحائض بالطواف بل قال افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت - [00:27:20](#)

فان اضطرت المرأة للانصراف وهي حائض ولم تكن طافت طواف الافاضة هنا جمهور العلماء وحكي الاجماع على انه لا يحل لها الطواف جمهور العلماء وحكي الاجماع على ذلك انه لا يحل لها الطواف بل تنصرف - [00:27:38](#)

ويبقى عليها بقية احرامها يعني لا تتحلل التحلل الكامل لان طواف الافاضة لا ينتهي له ليس له نهاية بل له لها ان ان تنصرف متى ما طهرت ترجع وتأتي بطواف الافاضة ولو بعد شهر شهرين - [00:28:02](#)

ثلاثة لكنها تبقى على احرامها من حيث ايش من حيث استمتاع تتبع زوجها بها فلا يحل لها الجماع والاستمتاع لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء - [00:28:22](#)

والى هذا ذهب جماهير العلماء كما ذكرت وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله الى ان الحائض اذا اضطرت للطواف لعدم قدرتها على الرجوع لاجل الطواف وعدم امكاني اقامتها فانها تطوف وهي حائض - [00:28:46](#)

واستدل لذلك بجملة من الادلة ابرز ما استدل به رحمه الله ان الضرورات لها احوال تراعى في الشريعة فانه يجوز للانسان ان يصلي من غير وضوء للضرورة بل من غير وضوء ولا تيمم - [00:29:12](#)

ويجوز له اكل لحم الميتة للضرورة وتجوز له ممنوعات كثيرة للضرورة لقول الله تعالى وقد فسر لكم ما حق وقد فسر لكم ما حق وقد فسر لكم ما حرم عليكم الا - [00:29:35](#)

ما اضطرتكم اليه فالضرورة مبيحة لكن الضرورة التي تبيح المحرم لابد فيها من توافر شرطين. لا بد فيها من توافر شرطين في كل المحرمات. كل محرم تبيحه الضرورة ابحت عن هذين الشرطين - [00:29:54](#)

اذا وجد فان الضرورة تبيح المحرم والا فلا الشرط الاول الا يمكن دفع الضرورة الا بارتكاب المحرم الا يمكن ان تندفع الضرورة الا

بارتكاب المحرم هذا هو الشرط الاول فلا سبيل لدفع الضرورة الا ارتكاب المحرم - 00:30:15

فعند ذلك يكون قد توفر شرط من شروط اباحة الضرورة الشرط الثاني لاباحة لاباحة من استباحة المحرم بالضرورة ان يتيقن زوال

الضرورة بارتكاب المحرم ان يتيقن زوال الضرورة بارتكاب المحرم هذان شرطان واضرب لكم مثلا لو ان انسانا - 00:30:39

كان في صحراء واصابه جوع شديد اثار فعلى الهلاك ووجد ميتة هل يجوز ان يأكل او لا نقول لا بد من النظر في امرين. فالشرطين

الذين ذكرت الشرط الاول هل اذا اكل ستندفع ضرورته - 00:31:08

اذا كان اذا اكل ستنتفع ضرورته يقينا فقد تحقق شرط. الشرط الثاني هل لا يوجد طريق لدفع الضرورة الا ان يأكل من الميتة اذا كان

كذلك فقد توافر الشرطان واذا توافر - 00:31:29

حلت الضرورة ولهذا ينبغي ان يفهم المؤمن ان قاعدة الضرورات تبيح للمحظورات ليس على اطلاقها هكذا دون قيد او شرط او ظابط

بل ثمة شروط وهو وهي هذه الشروط التي ذكرت شرطان لاستباحة المحرم بسبب الضرورة ما هما الشرطان؟ من - 00:31:45

يذكرهما الشرط الاول الا يمكن دفع الضرورة الا بارتكاب المحرم ان يتعين المحرم وانما الشرط الثاني ان يتعين المحرم لدفع الضرورة

ان يتعين المحرم لدفع الضرورة. هذا هذان شرطان لاباحة لاباحة المحرم لاجل الضرورة - 00:32:08

لو ايش جانبنا لهذا ما الذي جاءنا؟ جاء بنا الى الضرورة نعم طواف الحائض طيب نرجع اذا للمسألة فطواف الحائض الان الحائض التي

لا يمكن ان تبقى في مكة واذا ذهبت لا تستطيع المجيء. هذي ضرورة او ليست ضرورة - 00:32:39

هذه ضرورة وهذه الضرورة لا يمكن دفع وهذي لا يمكن دفعها الا بان تطوف طواف الافاضة وهي حائض ولا سبيل واذا طافت وهي

حاضر دفعت ضرورتها. ولهذا اختار شيخ الاسلام وقرر ذلك ونافع عنه انه في مثل هذه الحال - 00:33:01

تحل للمرأة ان تطوف طواف افاضة وهي حائض لكن هذا من حيث التطبيق العملي اليوم ليس لكل امرأة فمن يمكنها الرجوع قريبا

كالذي يسكن في داخل المملكة يمكنه الرجوع في وقت - 00:33:20

في الغالب اقصى مسافة بالطائرة ساعة ونصف لكن الذي يتحقق في حقه الضرورة حقيقة هم اولئك الذين اتوا من الخارج هؤلاء

يحتاجون الى اجراءات قدوم وتكلفة سفر تبعات كثيرة قد لا يقدر عليها كثير من الناس. فلا يمكن ان يقال للمرأة اذهبي - 00:33:39

ولو لم تطوفي طواف الافاضة ومتى ما طهرت وهي لا لن تتمكن من المجيء ففي هذه الحال فتواها بما ذهب بما اختاره شيخ اسامة

ابن تيمية رحمه الله اقرب الى قواعد الشريعة واصولها - 00:34:03

وهذا فيما يتعلق بطواف الافاضة. اما طواف الوداع فان المرأة اذا اصابها الحيض ولم تطف طواف الوداع فانه لا شيء عليها وتنصرف

يسقط عنها طواف الوداع في هذه الحال. لقوله صلى الله عليه وسلم عندما قيل له يا رسول الله افاضت يوم النحر؟ قال -

00:34:24

ايضا استأنفوا فلم يجعل عدم قدرتها على طواف الوداع مانعا وحابسا من انصرافها - 00:34:49